

القيود القانونية على حرية التعاقد لحماية المنافسة النزيهة في السوق الجزائرية.

Legal restrictions on freedom of contract to protect fair competition in the Algerian market

رماش سمية¹

remmache.s@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر: 2026/03/15

Received: 27/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/27

published: 15/03/2026

ملخص المقال :

يعالج هذا البحث الإشكالية الجوهرية المتمثلة في كيفية تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التعاقد وحماية المنافسة في السوق الجزائرية، في ظل القيود القانونية التي فرضها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. وتهدف الدراسة إلى تحليل هذا التناقض بين الحرية العقدية والتدخل التشريعي لحماية النظام العام الاقتصادي. وقد تم تقسيم البحث إلى محورين تناول المحور الأول القيود المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و المحور الثاني القيود المتعلقة برقابة السوق وضبطه. وتوصلت النتائج إلى أن التوازن يتطلب تفعيل دور مجلس المنافسة كجهة مستقلة وفعالة، وتحديد دقيق لحرية الأسعار، وحظر للممارسات المقيدة للمنافسة وتنظيم التجميعات الاقتصادية، مع ضرورة المراجعة الدورية للإطار القانوني.

كلمات مفتاحية: حرية التعاقد، المنافسة النزيهة، النظام العام الاقتصادي، الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

Abstract:

This research addresses the fundamental problem of how to achieve a balance between the principle of contractual freedom and the protection of competition in the Algerian market, in light of the legal restrictions imposed by Order No. 03-03 on Competition, as amended and supplemented. The study aims to analyze the contradiction between contractual freedom and legislative intervention designed to protect the public economic order. The research is divided into two main sections: the first deals with restrictions related to anti-competitive practices, and the second focuses on restrictions related to market oversight and regulation. The findings indicate that achieving this balance requires activating the role of the Competition Council as an independent and effective body, precisely defining price freedom, prohibiting anti-competitive practices, and regulating economic concentrations, alongside the necessity of periodic review of the legal framework.

Keywords: Contractual freedom; Fair competition; Public economic order; Order 03-03 as amended and supplemented.

(1) جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة (الجزائر).

مقدمة:

شهدت الحياة الاقتصادية العالمية تطورا حديثا أفضى إلى ظهور أنواع جديدة من عقود تبادل السلع والخدمات، واكتسبت هذه العقود المستحدثة نظاما قانونيا خاصا بها. لم يعد المفهوم التقليدي للعقد كما كان عليه في السابق، فقد تدخلت الدولة في العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والتجمعات. هذا التدخل كان إما لتوجيه الاقتصاد وضبطه، مما أدى إلى تشكيل ما يعرف بـ "النظام العام الاقتصادي التوجيهي" أو "التنافسي"، أو لحماية الطرف الضعيف في العقد، مما أسس لـ "النظام العام الحمائي". وهو أدى بالضرورة إلى إخضاع سلطان الإرادة لضوابط قانونية أمره تستهدف عقلنة الممارسات التعاقدية بما يضمن توازن السوق.

لقد أدت هذه التطورات إلى ظهور التشريعات خاصة تتضمن قواعد جديدة تختلف عن تلك التي تحكم العلاقات التعاقدية في القانون المدني. فبينما يكرس القانون المدني الحرية العقدية والقوة الملزمة للعقد والمساواة بين أطرافه بغض النظر عن مراكزهم القانونية، جاءت التشريعات الحديثة بضوابط مختلفة. ومن أبرز هذه التشريعات نجد قانون المنافسة، الذي يتجسد في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو، 2003) وقد تم تعديله وتتميمه سنتي: 2008 (القانون رقم 08-06 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، 2008) و 2010 (القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس، 2010)، أولى هذا الأمر أهمية كبيرة للعلاقات التعاقدية التي تنشأ في السوق، وذلك في إطار التصدي للممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة.

حيث تهدف أحكام هذا القانون إلى حماية السوق وحظر الممارسات التي تمس بالمنافسة والمتدخلين في السوق ومراكزهم التعاقدية، وإخضاع هذا الأخير لمنطق المنافسة الحرة. فحرية المنافسة هي تسابق التجار من أجل التفوق والريادة في السوق، ولها مبادئ وقواعد يجب الحفاظ عليها. هذا القانون يعتبر ضروريا في ظل الاقتصاد الحر لحماية حرية المنافسة.

انطلاقا مما سبق، يتعين علينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف يمكن تحقيق التوازن بين مبدأ حرية التعاقد وحماية المنافسة في السوق الجزائرية، في ضوء القيود القانونية التي فرضها الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم؟

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع رغبة في تعميق الفهم حول مفهوم الحرية العقدية، مع تسليط الضوء على كيفية تأثير التطورات الاقتصادية الحديثة في فرض قيود قانونية متزايدة عليها. تهدف هذه القيود إلى حماية المنافسة الاقتصادية وضمان حقوق المستهلكين، مما يستدعي دراسة كيفية تحقيق التوازن بين هذه الجوانب المتعارضة.

أما عن أهداف هذا البحث فتتمثل في تحليل التعارض الجوهرى بين مبدأ حرية التعاقد، الذي يعد ركيزة أساسية في القانون المدني، والقيود القانونية المتزايدة المفروضة عليه بهدف حماية المنافسة الاقتصادية. كما يهدف إلى استكشاف الآليات المختلفة التي من خلالها يتم تقييد حرية الإرادة التعاقدية، وذلك في سياق حماية النظام العام الاقتصادي واستكشاف دور مجلة المنافسة كسلطة ضبط في تقويم المسار العقدي للمتعاملين. مما يجعل هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في فهم آليات عمل القانون في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة.

لمعالجة الإشكالية الرئيسية نعتمد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لذلك لاستخلاص الأحكام وتحديد مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين حرية التعاقد وحماية المنافسة. وسنوضح كل ذلك من خلال التقسيم التالي:

1- القيود الواردة على الحرية التعاقدية في ظل الإتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة.

2- القيود المتعلقة برقابة السوق وضبطه.

القيود الواردة على الحرية التعاقدية في ظل الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة.

1.2 القيود الواردة على الحرية التعاقدية في ظل الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة.

تعد الحرية تُعد الحرية جوهر المنافسة، وهي ضرورية للاقتصاد الليبرالي الحديث، حيث تشمل حرية المنافسة تعدد القائمين على النشاط الاقتصادي في سوقٍ يتسم بتنوع الممارسين لنفس النشاط، مع استمرارهم في المنافسة دون قيود، شريطة احترامهم للقانون التجاري وقوانين الضبط الاقتصادي (محمد تيورس ، 2010-2011، صفحة 67).

وبما أن النشاط الاقتصادي يتجسد عمليا وقانونيا من خلال العقود، فإن الحرية التنافسية لا تتحقق إلا بالحفاظ على الحرية التعاقدية. من هذا المنطلق، شهد العقد تطورا جديدا من منظور قانون المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات التعاقدية التي يتصدى لها القانون لحماية المنافسة. وتفرض هذه الحماية قيودا على المتعاملين الاقتصاديين لتجنب الممارسات الاحتكارية التي تضر بالمنافسة. يتخذ النظام العام التنافسي عدة مظاهر في ضبطه، تتراوح بين التدخل عن طريق المنع أو التدخل عن طريق الإلزام (عدة عليان، 2015-2016، صفحة 330) فيما يتعلق بالمنع، يتم حظر أي تصرف يعرقل حرية المنافسة، أو يحد منها، أو يخل بها. أما التدخل عن طريق الإلزام، فيكون من خلال تحديد الأسعار والحد من ارتفاعها لضمان بيئة تنافسية عادلة.

1.1.2 حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وأثره على سلطان الإرادة .

تعرف الاتفاقات المقيدة للمنافسة بأنها أي سلوك منسق بين الكيانات الاقتصادية، أو أي اتفاق، سواء كان صريحا أو ضمنا، بغض النظر عن شكله، إذا كانت آثاره قد تؤدي إلى تشويه، أو تقييد، أو إعاقه المنافسة (معين فندي الشناق، صفحة 133).

وبالرجوع إلى قانون المنافسة ، نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا جامعاً لهذه الاتفاقات، مفضلاً ذكر أشكالها وصورها في المادة 06 منه، ربما لأن طبيعتها الاقتصادية المتطورة تجعل حصرها في تعريف واحد أمراً صعباً، حيث تنص المادة 06 على حظر الممارسات المتفق عليها صراحة أو ضمناً، متى كان هدفها أو قد يؤدي تأثيرها إلى عرقلة، أو الحد، أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق ككل أو جزء حيوي منها، خاصة إذا كانت تهدف إلى: تقليل الإنتاج أو مراقبته، أو التحكم في منافذ التسويق، أو الاستثمارات، أو التطور التقني، أو تقسيم الأسواق، أو مصادر التموين، أو إعاقه تحديد الأسعار الطبيعية للسوق من خلال تشجيع مصطنع لارتفاعها أو انخفاضها، أو فرض شروط غير متساوية لخدمات متطابقة على الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من مزايا المنافسة، أو ربط إبرام عقود مع الشركاء بقبول خدمات إضافية لا علاقة لها بالعقود الرئيسية، أو بما يتنافى مع طبيعتها أو الأعراف التجارية، أو السماح بمنح صفقات عمومية لمصلحة أصحاب يشترط المشرع الجزائري لتجريم الممارسات المقيدة للمنافسة توافر شرطين أساسيين: أولهما وجود اتفاق، وثانيهما أن يهدف هذا الاتفاق إلى عرقلة، أو الحد من، أو الإخلال بحرية المنافسة. فقانون المنافسة لا يمنع التعاون بين المؤسسات لأغراض إيجابية كإجراء دراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية. بل يحظر القانون فقط الاتفاقات الصريحة أو الضمنية بين المؤسسات الناشطة في سوق معينة التي ترمي إلى تنظيم المنافسة فيما بينها، مما يؤدي إلى تشويه الآليات الطبيعية للعرض والطلب في السوق. ومن الأمثلة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة: تلك التي تعيق دخول المشروع إلى السوق، أو اتفاقات المقاطعة كقيام مجموعة من المؤسسات بمقاطعة متعامل اقتصادي لإقصائه من السوق، وأيضاً الاتفاقات الهادفة إلى تحديد أسعار السلع والخدمات.

وعليه، يمكننا الاستنتاج أن المشرع الجزائري يحظر أي اتفاق، مهما كان شكله، إذا كان يهدف أو يمكن أن يؤدي إلى عرقلة، أو تقييد، أو الإخلال بالمنافسة. ومع ذلك، تُستثنى من هذا الحظر الحالات المبررة قانوناً. إن هذا الحظر لا يهدف لتقييد الإرادة ذاتها، بل يستهدف توجيهها نحو الكفاءة، فحرية التعاقد هنا تنتهي عندما تتحول إلى أداة دخول المنافسين الجدد للسوق.

استثنى المشرع حالات معينة من الحظر، حيث تكون الاتفاقيات المقيدة بالمنافسة مبررة، وذلك في المادتين 08 و 09. فتتضمن المادة 09 حيث لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه الاتفاقيات والممارسات الناجمة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له. كما يُرخص بالاتفاقيات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنها تساهم في تحقيق تطوير اقتصادي أو تقني، أو تساعد في تحسين مستوى التشغيل، أو تُمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز مركزها التنافسي في السوق. ومع ذلك،

لا تسري أحكام هذا الترخيص إلا على الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص مسبق من مجلس المنافسة.

حرص المشرع الجزائري على إرساء نوع من التوازن بين حماية المنافسة وفرض ضوابط تحول دون الممارسات المعرّقة أو المخلة بأحكامها. يهدف إقامة منافسة عملية وممكنة ضمن آليات السوق، مع لزوم إخطار مجلس المنافسة بذلك، وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها. وما يمكن ملاحظته أن بعض الممارسات، التي قد تبدو مقيدة بالمنافسة للوهلة الأولى، لم تحظر بشكل مطلق. بل سمح بها في ظروف معينة، خاصة إذا كانت تتماشى مع توجيهات تشريعية أو تنظيمية سابقة. الفلسفة الكامنة وراء هذا التوجه قد تكون مبنية على فكرة أن بعض القيود، إذا كانت مدروسة، يمكن أن تحمل في طياتها فوائد أكبر للمجتمع والاقتصاد ككل، لاسيما إذا ساهمت في دفع عجلة التقدم. وفي هذا الإطار، يفهم أن الاستفادة من هذه المرونة لا تتم بشكل تلقائي، بل تتطلب موافقة مسبقة من الجهة المعنية، وهو ما يشار إليه بضرورة الحصول على ترخيص بعدم التدخل، وفقاً لإجراءات محددة ضمن إطار تنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، 2005)، وعليه مجلس المنافسة هو الوحيد المخول له منح الترخيص لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتبرير القانوني للاتفاقيات المقيدة بالمنافسة.

2.1.2 تقييد إرادة المتعاقدين من خلال حظر التعسف في وضعية الهيمنة.

حظر المشرع الجزائري صراحة، بموجب نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل في سنتي 2008 و 2010، أي تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق أو احتكاره، سواء كلياً أو جزئياً. شمل هذا الحظر الأفعال التي تهدف إلى تقييد الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاط التجاري فيه، أو تلك التي تؤدي إلى تقليص ومراقبة الإنتاج، منافذ التسويق، الاستثمارات، أو حتى التطور التقني. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت ذات المادة حظراً على ممارسات اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، وعرقلة تحديد الأسعار وفق آليات السوق الطبيعية من خلال التلاعب بالمصطنع بارتفاعها أو انخفاضها. كما جرمت تطبيق شروط غير متكافئة للخدمات المتماثلة تجاه الشركاء التجاريين، مما قد يحرمهم من فوائد المنافسة، وأيضاً إخضاع إبرام العقود لشروط تعسفية لا تتفق مع طبيعتها أو الأعراف التجارية السائدة. حيث يكرس هذا الحظر مفهوم المسؤولية الخاصة للتعامل المهيمن، بحيث تقيّد حريته في ممارسة الشروط الاقصائية أو التمييزية وهو ما يعد استثناءً على الأصل العام في القانون المدني الذي يكرس المساواة بين المتعاقدين.

انطلاقاً مما سبق اتضح لنا أن المشرع اكتفى بتحديد حالات التعسف في وضعية الهيمنة فهي لاتعد حالات حصرية بل يبقى لمجلس المنافسة سلطة تقدير الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وفقاً لشروط القانون وكذلك الواقع (سامي بن حملة، 2016، صفحة 243). دون أن يحدد في ذات النص المقصود بوضعية الهيمنة، بالرجوع لنص المادة الثالثة من الأمر 03-03 عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة بأنها الحالة التي تمكن مؤسسة من امتلاك مركز قوة اقتصادية في السوق المعني حيث تتيح هذه القوة للمؤسسة القدرة على عرقلة المنافسة الفعلية،

كما تمنحها إمكانية التصرف بشكل منفرد إلى حد كبير تجاه منافسيها أو عملائها أو مورديها. وبذلك اعتبر المشرع الهيمنة كفكرة اقتصادية تم إدخالها إلى المجال القانوني لتقدير العلاقة بينها وبين تركيز السوق. الهيمنة الاقتصادية التي لا تتضمن استغلالاً مفرطاً أو تعسفاً ليست ممنوعة قانونياً، ولا يترتب عليها أي مساءلة، لأنها لا تعدو كونها تفوقاً مشروعاً على المنافسين. ومع ذلك، إذا كانت الهيمنة الاقتصادية تتخللها ممارسات استغلالية مفرطة أو تعسفية، فإنها تصبح ممنوعة.

2.2 القيود المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية القوة الاقتصادية.

حماية المنافسة النزيهة تتطلب الحد من استغلال القوة الاقتصادية سواء وضعية الهيمنة أو في وضعية التبعية الاقتصادية، فالمشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم فرض قيوداً تمنع أي تعسف يؤدي إلى الإضرار بالسوق أو بالمنافسين لضمان منافسة عادلة ومتوازنة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين.

1.2.2 حماية الحرية التعاقدية في حالات التعسف في استعمال وضعية التبعية الاقتصادية.

تطرق المشرع الجزائري إلى معالجة ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية من خلال المادة 11 من الأمر رقم 03-03. تحظر هذه المادة على أي مؤسسة استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى، سواء كانت زبوناً أو مورداً، بطريقة تؤثر سلباً على المنافسة. تتجلى صور هذا التعسف في رفض البيع بدون مبرر شرعي، والبيع التلازمي أو التمييزي، أو البيع المشروط باقتناء كمية دنيا. كما تشمل هذه الممارسات المحظورة الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وقطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، أو أي عمل آخر يقلل من منافع المنافسة في السوق.

تُعد التبعية الاقتصادية نتيجة للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة، مما يمنحها القدرة على فرض شروط تعاقدية على المؤسسة التابعة التي تفتقر إلى بدائل كافية لرفض تلك الشروط المجحفة (عدة عليان، 2015-2016، صفحة 344) هذا الأخير ما يستدعي تدخل المشرع لحماية السوق من هذه الممارسات الضارة.

وفيما يخص التبعية الاقتصادية فقد عرفها المشرع بنص المادة 03 من الأمر 03-03 بأنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً، فإن هذه الوضعية تتحقق في حالتين أولهما التبعية للعلامة التجارية والثاني في التوزيع. العبرة ليست بوضعية التبعية الاقتصادية بحد ذاتها، بل بالاستغلال التعسفي لها إذا أدى ذلك إلى عرقلة أو تقييد المنافسة.

تعكس هذه الصورة واقع حال حرية التعاقد في عصر المنافسة، حيث تتضاءل هذه الحرية بسبب الاختلالات بين أطراف العلاقات التعاقدية وظهور ظاهرات الاحتكارات. على الرغم من أن المبدأ العام يفترض حرية الشخص في إبرام العقد أو عدمه، وحرية في اختيار التعاقد معه، وتحديد محتويات وشروط العقد، إلا أن هذا المفهوم لم يعد مبرراً في ظل هذه الاختلالات. أصبح رفض التعاقد يشكل ممارسة تعسفية يحظرها القانون، وهذا ما قصده المشرع صراحة في المادة 13 من قانون المنافسة. فقد قضت هذه المادة ببطالان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07، 10، 11، و 12 من نفس الأمر.

2.2.2 حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفية كقيود على المبادرة التعاقدية.

تتضمن ممارسات المنافسة المحظورة التخفيض التعسفي للأسعار. يحظر القانون عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق. ويعد هذا الحظر استثناءً لحرية الأسعار. وقد نصت المادة 12 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على هذا الحظر.

تتمثل هذه الممارسة في قيام الفاعل الاقتصادي، خاصة الموزعين الكبار، بتقديم أسعار تتحدى المنافسة، سواء بشكل فردي أو جماعي. ويتحمل هذا الفاعل نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي. يكون الهدف أو الأثر من هذه الممارسة تقييد أو عرقلة المنافسة في سوق معين. يحظر المشرع الجزائري هذه الممارسة عندما تحذف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة دخول أحد منتجاتها إلى السوق.

غير أنه يرخص بمثل هذه الممارسات استثناء عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية ذلك. من أمثلة هذه الاستثناءات بيع سلعة مهددة بالتلف لتجنب خسائر أكبر، أو في حالة تغيير النشاط التجاري. نصت الفقرتان 1 و 2 من المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة على هذه الاستثناءات.

القيود المتعلقة برقابة السوق وضبطه

1.3 الرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية.

نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة ضمن قانون المنافسة. لم تعتبر هذه التجميعات مقيدة للمنافسة بموجب المادة 14 من قانون المنافسة، فهي في الأصل عمليات مشروعة قانونيًا ومفيدة اقتصاديًا. على الرغم من مشروعيتها، أخضعها المشرع لإجراءات رقابية خاصة إذا بلغت حجمًا معينًا، وذلك لتجنب أضرارها بالمنافسة النزيهة.

1.1.3 مفهوم التجميعات الاقتصادية .

عرف الفقيه كلود شنبان التجميع الاقتصادي بأنه ظاهرة اقتصادية تتميز بتزايد حجم بعض المشروعات وتناقص حجم أخرى. (غازي خديجة، 2022، صفحة 592). كما يرى الفقه أن التركيز الاقتصادي يتكون من أي تصرف ينقل ملكية أو جزء من الممتلكات أو الحقوق أو السندات، أو يمنح مؤسسة أو مجموعة مؤسسات سيطرة مباشرة أو غير مباشرة وحاسمة على مؤسسة أو أكثر. يركز هذا التعريف على معيارين لتحديد التركيز، الأول هو نقل الملكية أو الاستفادة من حقوق وأصول الشركة أو المشروع الاقتصادي، والثاني هو مفهوم النفوذ الأكيد أو السيطرة الحاسمة الناجمة عن التحكم في رأس المال أو هياكل إدارة الشركة المعنية، (سامي بن حملة، 2011، صفحة 168).

تبنى المشرع الجزائري، بموجب الأمر 95-06، شرط الجمع بين هذين المعيارين. ثم جاء الأمر 03-03 المعدل والمتمم ليوسع نطاق هذا المفهوم، ليشمل أشكالاً حديثة للتركيز مثل تأسيس المؤسسات المشتركة. يعكس هذا التطور استجابة المشرع للتغيرات الاقتصادية الحديثة، ويعزز آليات مراقبة العمليات التي قد تؤثر سلباً على المنافسة في السوق الوطني

تنص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري على أن التركيز ينشأ في الحالات التالية:

اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة سابقاً.

استحواذ شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يمتلكون نفوذاً على مؤسسة واحدة على الأقل، أو استحواذ مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو أكثر أو جزء منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق امتلاك أسهم في رأس المال أو شراء أصول، أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى.

تأسيس مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة. أو مؤسسة أخرى (سامي بن حملة، 2011، صفحة

(170)

يعتبر التركيز قائما عندما تتجلى إمكانية ممارسة سيطرة حاسمة من قبل شركة أو مجموعة شركات على شركة أو مشروع اقتصادي آخر. بالتالي، يعتمد التركيز على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الأكيد الذي يظهر عند امتلاك شركة القدرة على التحكم في شركة. التركيز يقوم على مفهوم السيطرة الحاسمة أو النفوذ الأكيد الذي يظهر عندما تمتلك شركة الرقابة على شركة.

يعتمد التركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري على ثلاث وسائل قانونية رئيسية، أولها الاندماج، الذي يعد عملية قانونية تهدف إلى توحيد شركتين أو أكثر في كيان واحد، سواء عبر المزج الكامل أو الضم أو الانفصال، وقد نظمته المادة 15 من قانون المنافسة 03-03 والمادة 744 من القانون التجاري ثانيا، الاستحواذ، وتتمثل في حصول شخص أو مؤسسة على نفوذ دائم ومؤثر على مؤسسة أخرى، سواء عبر شراء الأسهم أو الأصول أو العقود، وهو ما يخضع لرقابة مسبقة وفقا للمادة 15 فقرة 2 من نفس القانون. أما الوسيلة الثالثة فهي المؤسسة المشتركة، التي تنشأ باتفاق بين منشأتين لإنتاج منتج معين ضمن مشروع منظم، وتؤدي وظائف اقتصادية مستقلة بشكل دائم، كما ورد في المادة 15 فقرة 3. وتعد هذه الوسائل أدوات تنظيمية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التجارة ومنع الاحتكار، مع ضرورة تطوير النصوص القانونية لضبط آليات الرقابة وضمان المنافسة العادلة في السوق (غازي خديجة، 2022، الصفحات 598-599). وعليه يتم التعامل مع التجميعات الاقتصادية بمرونة نظرا لفوائدها الاقتصادية. بشكل عام، لا تعتبر هذه العمليات مقيدة للمنافسة. لهذا السبب، يخضع قانون المنافسة التركيز الاقتصادي للرقابة فقط عندما يظهر تأثير قد يؤدي إلى المساس بالاستقلالية الاقتصادية للشركة والمنافسة داخل السوق.

2.1.3 الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي.

يشترط المشرع الجزائري لخضوع عمليات التجميع لرقابة مجلس المنافسة أن تبلغ هذه العمليات مستوى معينا من التأثير الاقتصادي في السوق، حيث تم استبعاد التجميعات ذات الحجم المحدود من نطاق الرقابة، بالنظر إلى عدم قدرتها على التأثير في بنية السوق أو فرض هيمنة تجارية.

وقد نصت المادة 17 من قانون المنافسة على أن كل عملية تجميع يحتل أن تخل بالمنافسة، ولا سيما تلك التي تفضي إلى تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة ما على سوق معينة، تخضع وجوبا للرقابة المسبقة من طرف مجلس المنافسة. وتُفترض هذه الرقابة كلما تجاوزت عملية التجميع نسبة 40% من حجم المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية، وهو ما يعكس اعتماد المشرع على معيار الحصة السوقية دون الأخذ بمعيار رقم الأعمال، خلافا لبعض الأنظمة المقارنة التي تعتمد المؤشرين معا.

تخضع عمليات التركيز الاقتصادي في الجزائر لرقابة مجلس المنافسة. يتطلب ذلك استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني. تُتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 22 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم. إضافة إلى ذلك، يُخطر مجلس المنافسة سلطة الضبط المختصة التي ستنشأ عمليات التركيز ضمن قطاعها. يتم ذلك بإرسال نسخة من ملف الإخطار للحصول على رأيها حول العملية خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار، وفقاً للمادة 39 من قانون المنافسة.

بناء على ذلك، يجب على المؤسسات المعنية بعملية التركيز أن تقوم بالإخطار خلال ثلاثة أشهر. خلال هذه المدة، لا يحق لها اتخاذ إجراءات تجعل التجميع غير قابل للرجوع فيه، وذلك حتى يصدر قرار مجلس المنافسة. بعد تقديم الإخطار وقبل اتخاذ القرار، يمكن لمجلس المنافسة استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بشأن قبول أو رفض التجميع، مع ضرورة تبرير القرار. في حال رفض طلب الترخيص، يمكن الطعن في القرار أمام مجلس الدولة، وفقاً للمادة 19 من نفس الأمر.

هذا و يمكن لمجلس المنافسة قبول التجميع بشروط تهدف إلى التخفيف من آثاره على المنافسة. قد تلتزم المؤسسات الأطراف تلقائياً بتقديم تعهدات تخفف من هذه الآثار. إذا لم يقر الأطراف بإجراء التصريح خلال الأجل القانوني، يفرض المشرع الجزائري جزاءات مالية بموجب المادتين 61 و 62 من قانون المنافسة، وتشمل هذه العقوبات عملية التجميع التي تمت دون ترخيص من مجلس المنافسة.

2.3 تدخل مجلس المنافسة لحماية النظام العام التنافسي.

تأسس مجلس المنافسة في الجزائر نتيجة لتبني المشرع الجزائري نظام السوق الحرة وحماية حرية المنافسة ومشروعيتها والحفاظ على مصالح الفاعلين الاقتصاديين.

وعليه يعد مجلس المنافسة الجهاز المسؤول عن تنظيم الأسواق التنافسية. يتولى المجلس مراقبة الأسواق وفحص الحالات التي تضر بالمنافسة، سواء بناء على إخطار من الأطراف المتضررة أو تلقائياً بعد دراسة أو إجراء يكشف عن مخالفة لأحكام قانون المنافسة. تأسس أول مجلس للمنافسة في الجزائر بموجب القانون رقم 05-06، الذي الملغى وأعيد تنظيم المجلس بموجب قانون المنافسة الأمر رقم 03-03. كما أدخل تعديل عام 2008 أحكاماً جديدة تتعلق بتنظيم المجلس وسيّره.

تعد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري مسألة مهمة أثارت نقاشات فقهية وقانونية. حسم المشرع الجزائري هذه الطبيعة بوضوح في المادة 23 من القانون رقم 03-03، حيث نص صراحة على أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، وقد ورد هذا التعريف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيّره، والذي عدل وتم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015.

يتولى مجلس المنافسة اختصاصات واسعة ومتنوعة لضمان المنافسة الحرة والنزاهة في السوق الجزائرية. وتشمل هذه الاختصاصات مهام رقابية، استشارية، وقمعية. حيث يعنى مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية، وهي إحدى مهامه الأساسية بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول. كما ينظر المجلس في الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية. ويشمل الدور الرقابي لمجلس المنافسة التحقيق في الممارسات والأعمال المخطط لها والاتفاقيات التي تسعى إلى إعاقه حرية المنافسة أو تقييدها أو الإخلال بها. يمنع المجلس الأفعال التي تهدف إلى تقييد الدخول إلى السوق، أو تقليص الإنتاج، أو تقسيم الأسواق، أو إعاقه تحديد الأسعار وفقاً لقواعد السوق. كما يحظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها (بريك عبد الرحمان، 2019، الصفحات 156-157). يتمتع مجلس المنافسة كذلك بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرف معني آخر، يهدف ذلك إلى تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق واتخاذ القرارات التي تضمن السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق أو القطاعات التي تكون فيها المنافسة غير متطورة.

كما يضطلع مجلس المنافسة بأدوار استشارية وتنظيمية، حيث يقدم رأيه في أي مسألة تتعلق بالمنافسة بناء على طلب الحكومة. كما يقدم المجلس اقتراحات في مجالات المنافسة. وتنقسم صلاحياته الاستشارية إلى صلاحيات إلزامية وأخرى اختيارية.

تتمثل الاستشارة الإلزامية في الحالات التي تستوجب استشارة المجلس وجوباً. يستشار مجلس المنافسة وجوباً في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 36 المعدلة بالقانون رقم 08-12. ويتضمن ذلك النصوص المتعلقة بفرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق، وإقامة احتكارات أو حقوق حصيرية أو خاصة، وفرض ممارسات موحدة بشأن الأسعار أو شروط البيع.

أما مجال الاستشارة الاختيارية واسعا. يمكن استشارة المجلس من قبل الحكومة في أي مسألة تتعلق بالمنافسة. كما يجوز لمجالس الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والمنظمات النقابية والمهنية، وجمعيات المستهلكين وفي هذه الحالات، لا يبدى المجلس رأيه إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية. وهذا حسب مقتضى المادة 38 .

بناء عليه، فإن اختصاصات مجلس المنافسة تحول الحرية التعاقدية من حق مطلق إلى حرية وظيفية، حيث تضع سلطان الإرادة تحت رقابة النظام العام التنافسي وبذلك يعتبر المجلس سلطة ضبط تملك التدخل لتقويم العقود وضبط الممارسات، بما يضمن التوازن بين المبادرة وحماية السوق.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع القيود القانونية على حرية التعاقد لحماية المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم تبين لنا أن المشرع الجزائري تبني منظومة قانونية لتنظيم السوق وضمان منافسة حرة ونزيهة، مع فرض قيود على حرية التعاقد بهدف حماية المنافسة ومنع الممارسات الضارة بالسوق والاقتصاد. يهدف الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق. كما يسعى إلى تجنب جميع الممارسات التي تقيد المنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية. هذه الإجراءات تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية. حيث يلعب مجلس المنافسة دورا محوريا في مراقبة التجميعات الاقتصادية وضبط السوق. كما وسع قانون المنافسة، وبالأخص القانون رقم 10-05، نطاق تطبيقه ليشمل الأشخاص والأنشطة، مما يؤكد حرص المشرع على حماية المنافسة. وأوضحت الدراسة أن الهدف الأسمى من هذه القيود التشريعية هو حماية النظام العام الاقتصادي، الذي يسعى إلى ضمان سوق عادلة وشفافة، بعيدا عن الممارسات الاحتكارية أو التعسف في استغلال الوضعية المهيمنة. هذا التدخل لا يهدف إلى إلغاء حرية التعاقد، بل إلى تنظيمها وتأييدها بما يخدم المصلحة العامة، ويعزز الكفاءة الاقتصادية، ويحمي المستهلك.

- وقد كشفت النتائج المتوصل إليها أن تحقيق هذا التوازن يتطلب منظومة متكاملة من الإجراءات والآليات ولذلك نقدم الاقتراحات التالية:
- يجب تعزيز دور مجلس المنافسة كجهة مستقلة، ذات شخصية قانونية واستقلال مالي، مع تحسين فعاليته وشفافيته من خلال نشر تقاريره وقراراته، وتوسيع صلاحياته لطلب آراء الجهات القضائية واستشارته في مشاريع القوانين المتعلقة بالمنافسة.
 - التنظيم الفعال للتجميعات الاقتصادية حيث ينبغي إلزام التجميعات الاقتصادية التي قد تؤثر على المنافسة بتقديمها لمجلس المنافسة للموافقة عليها أو رفضها أو قبولها بشروط لضمان عدم تعزيز وضعية الهيمنة الضارة بالمنافسة.
 - عدم المبالغة في تقييد حرية المتعاملين الاقتصاديين في الدخول في السوق خاصة منهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل لابد من دعمها بتعزيز مكانتها في السوق وهذا لا يمنع الدولة من ممارسة رقابة عليها بل لابد من مراقبتها للتثبت وجودها في السوق قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية ودفع عجلة التنمية للأمام .
 - رفع مستوى وعي الأعوان الاقتصاديين بالضوابط القانونية للمنافسة، وتوفير إرشادات واضحة لهم، يساعد على الامتثال الذاتي ويقلل من الحاجة إلى التدخلات القسرية، وبالتالي يمكنهم ممارسة حريتهم التعاقدية ضمن الإطار القانوني الصحيح.
 - نقترح تحديث الإطار القانوني و ذلك بمراجعة الأمر رقم 03-03 بشكل دوري لضمان أنه لا يفرض أعباء إدارية غير ضرورية على الأعوان الاقتصاديين، وأن القواعد تتسم بالوضوح والشفافية. هذا يساهم في تعزيز الثقة ويشجع على النمو الاقتصادي.

المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو. (2003, 08 19). يتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية عدد 33. القانون رقم 08-06 مؤرخ في 25 يونيو 2008. (2008, 01 25). يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس. (2010, 08 15). المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005. (2005, 05 12). المحدد لكيفيات الحصول على ترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة. الجريدة الرسمية العدد 35. ابن خلدون، ع. ا. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم. محمد تيورس. (2010-2011). قواعد المنافس والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه. كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. بريك عبد الرحمان. (2019, 06 19). الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصالحياته في التشريع الجزائري. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 2 العدد 1. سامي بن حملة. (ديسمبر، 2011). المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية المجلد 22، العدد 02. سامي بن حملة. (ديسمبر، 2016). مفهوم وضع الهيمنة في القانون الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 46، 243. عدة عليان. (2015-2016). فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. غازي خديجة. (2022). التركيز الاقتصادي كأساس لحرية التجارة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 02. معين فندي الشناق. (n.d.). الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية. الأردن: دار الثقافة.

References

- al'amr 03-03 almuarikh fi 19 yulyu. (2003, 08 19). yataealaq bialmunafasati. aljaridat alrasmia eadad33 alqanun raqm 08- 06muarakh fi 25 yuny 2008 . (25 01, 2008). yueadil wayutamim al'amr raqm 03-03 almuarikh fi 19 yuliu 2003 walmutaaliq bialmunafasa . aljaridat alrasmia aleudadu36 alsaadirat bitarikh 02 yuliu 2008. alqanun raqm 10-05 almuarikh fi 15 'aghista. (15 08, 2010). almueadal walmutamim lil'amr 03-03 almutaaliq bialmunafasati. aljaridat alrasmia aleadadu46 alsaadirat bitarikh 20 sibtambar. almarsum altanfidihiu raqm 05-175 almuarikh fi12 may 2005 . (12 05, 2005). almuhadad likayfiat alhusul ealaa tarkhis bieadam altadakhul bikhusus alaitifaqat wawadeiat alhaymanati. aljaridat alrasmia aleadad 35. abn khaldun, ea. a. (1984). tarikh abn khaldun. birut: dar alqalam. hamd tyurs . (2010-2011). qawaeid almunafis walnizam aleamu alaiqtisadii ,dirasat maqarinih risalat dukturah. kuliya aleulum alqanuniat waladariat jamieat abu bakr bilqayid tilmisan. briik eabd alrahman. (2019, 06 19). altabieat alqanuniat limajlis almunafasat wasalihayaatih fi altashrie aljazayirii. majalat tabinat lildirasat aleilmiat al'akadimiati, almujaalad 2 aleudadu1.



- sami bn hamlata. (disambir, 2011). *almafhum alqanuniu liltarkiz aliaqtisadii fi qanun almunafasati*.
sami bn hamlata. (2016 disambir, 2016). *mafhum wadeiat alhaymanat fi alqanun aljazayirii. majalat aleulum al'iinsaniat jamieat al'ikhwat manturi qisnutinatu, aleadad 46, 243*.
eidat ealyan. (2015-2016). *fikrat alnizam aleami wahuriyat altaequd fi daw' alqanun a lijazayiriin walfiqh alaslami. 'utruhat linayl shahadat dukturah fi alqanun alkhasi. kuliyat alhuquq ,jamieat abu bakr bilqayid tilmisan*.
ghazi khadijata. (2022). *altarkiz alaiqtisadiu ka'asas lihuriyat altijarati. majalat aliajtihad lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almujaalad 11 aleadad 02*
mueayn findi alshanaqi. (n.d.). *alaihtikar walmumarasat almuqayadat lilmunafasat fi daw' qawanin almunafasitualaitifaqiaat alduwliati. al'urdunu: dar althaqafa*.